

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (١١٢١)

الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٥م

الأحد ١٨ محرم ١٤٣٧هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٤٠ بإصدار قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة . ٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٤١ بشأن إعادة تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة . ٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٤٢ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية . ٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٤٣ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون مجلس البحث العلمي . ١٠
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٤٤ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي . ١٣

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني رقم ٢٠١٥/٢٧ صادر في ٢٦/١٠/٢٠١٥ باستبدال عضو

٥١ في المجلس البلدي لمحافظة مسقط .

وزارة الداخلية

٥٢ بيان بأسماء أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٢٨١ صادر في ٢٧/١٠/٢٠١٥ باعتبار مواصفة

قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية

٦٥ ملزمة .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٢٧٠ صادر في ٢١/١٠/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

٦٦ وحماية الثروة المائية الحية .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

٧١ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

٧٦ استدراك .

مجلس المناقصات

٧٧ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٥٠ .

٧٨ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٥١ .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٠

بإصدار قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعنية والمنتخبة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يعمل أو كان يعمل في إحدى مؤسسات
الدولة ، أو في المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، أو أي جهة أخرى تساهم
الدولة أو إحدى مؤسساتها في رأس مالها أو مواردها المالية بأي صورة كانت .

كما تسري أحكام هذا القانون على كل شخص عضو أو كان عضواً في المجالس
المعينة أو المنتخبة أو مجالس إدارات المؤسسات أو الجمعيات أو الجهات المشار إليها
في الفقرة الأولى .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بما تفرضه القوانين والمراسيم من التزامات ، يحظر على المخاطبين
بأحكام هذا القانون ما يأتي :

١ - إذاعة أو نشر أي أخبار أو بيانات أو إشاعات من شأنها النيل من هيبة سلطات
الدولة ، أو إضعاف الثقة فيها ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره
بأي وسيلة من الوسائل .

٢ - إعاقة تنفيذ المشاريع التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره .

٣ - إفشاء أي معلومات أو بيانات أو مستندات سرية مما يطلع عليها بحكم منصبه أو عمله أو عضويته ، أو استخدامها بأي صورة لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره ، أو التحريض على ذلك ، أو تسهيل ذلك لغيره .

٤ - إهانة أي مسؤول أو موظف عام ، بالقول أو الفعل أو الإشارة ، أو الاعتداء عليه في أثناء قيامه بواجبات منصبه أو أعمال وظيفته ، أو من خلال مشاركته بصفته في أي محفل كان .

المادة الثالثة

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القانون الالتزام بأحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد ، وغيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها ، ويحظر عليهم مخالفتها .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحد الأقصى للعقوبات المقررة لها في القوانين والأنظمة السارية .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤١

بشأن إعادة تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يتعين على الهيئات والمؤسسات العامة اقتراح السياسات التي تدير عليها في ممارسة
اختصاصاتها ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

المادة الثانية

يجري مجلس الوزراء تقييماً للسياسات التي تطبقها الهيئات والمؤسسات العامة ،
وللمجلس تعديلها بما يتفق والسياسة العامة للدولة .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ، والرئيس أو الرئيس التنفيذي
في الهيئات والمؤسسات العامة ، ويتولى مجلس الوزراء تسوية أوضاع الهيئات والمؤسسات
العامة القائمة بما يتفق وأحكام هذه المادة .

المادة الرابعة

على الهيئات والمؤسسات العامة تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٢

بإصدار تعديلات على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١١/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية
المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات

على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

يستبدل بنصي المادتين (١٢) و (٢٠ / ب) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨ النصاب الآتيان :

المادة (١٢)

تعتبر مكانا محميا - بحكم القانون - القصور والمخيمات السلطانية وأماكن وجود جلالته السلطان والمرافق والمنشآت العسكرية والأمنية ومحطات الطاقة ومنشآت النفط والغاز والإذاعة والتلفزيون .

المادة (٢٠ / ب)

دخل أو حاول الدخول دون تصريح إلى المكان المحمي ، أو سهل لغيره الدخول إليه ، أو تعدى عليه بأي شكل كان ، أو حاول ارتكاب أي من هذه الأفعال .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٣

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون مجلس البحث العلمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥ / ٥٤ بإنشاء مجلس للبحث العلمي وتحديد اختصاصاته ،
وعلى قانون مجلس البحث العلمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون مجلس البحث العلمي المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون مجلس البحث العلمي

يستبدل بنصي المادتين ٥، ٦ /أولا (البنود ٦، ٧، ٨، ٩) من قانون مجلس البحث العلمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠١٠ النصاب الآتيان :

المادة (٥)

يختص المجلس بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - رسم السياسة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع استراتيجية علمية متكاملة للبحث العلمي بمشاركة الجهات المعنية ، ومتابعة تطورها .
- ٣ - وضع خطة وطنية للبحث العلمي ، وتحديد أولوياتها في ضوء متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإعلان عنها بالشكل الذي يوفر الحافز لتطوير البحث العلمي ، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ، والإشراف على هذا التنفيذ .
- ٤ - دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ٥ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة ، وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ٦ - تشجيع مؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها على المشاركة في مجالات البحث العلمي ، ودعم تلك المشاركة .
- ٧ - توزيع مخصصات البحث العلمي على البرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ٨ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين وحدات الجهاز الإداري للدولة وبعضها ، وبين تلك الوحدات والقطاع الخاص في مجالات البحث العلمي ، بما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة من الأنشطة البحثية .
- ٩ - وضع المعايير اللازمة لتقييم جودة واعتماد مشروعات البحث العلمي .
- ١٠ - العمل على توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي .

- ١١ - وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار .
- ١٢ - إنشاء وإدارة وتطوير المناطق العلمية والترويج لها .
- ١٣ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يجوز مزاومتها في المناطق العلمية .
- ١٤ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي الكائنة بالمناطق العلمية .
- ١٥ - تأسيس الشركات أو المساهمة فيها ، بهدف الاستفادة من الإنتاج العلمي والمعرفي ، أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاته الأساسية ، وتملك حقوق الملكية الفكرية والتصرف فيها .
- ١٦ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات البحث العلمي .
- ١٧ - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبحث العلمي ، والاستعانة في ذلك بالبيانات والإحصاءات والتقارير التي ترد إليه من الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي .
- ١٨ - إقرار سياسة وبرامج تأهيل الكوادر الوطنية في مجالات البحث العلمي .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية الخاصة بالبحث العلمي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإقرار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصاته .
- ٢٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ٢١ - العمل على دعم وتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية الأجنبية والدولية في مجالات البحث العلمي ، وإبرام الاتفاقيات وتوقيع مذكرات التفاهم اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٢ - دراسة الموضوعات ذات الصلة بالبحث العلمي التي يحيلها إليه مجلس الوزراء .
- ٢٣ - ما يكلفه به جلالة السلطان من أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي .

المادة (٦ / أولا)

- ٦ - أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٧ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للزراعة .
- ٨ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية .
- ٩ - وكيل وزارة التجارة والصناعة .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٤٤

بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي وقعت عليه السلطنة بتاريخ
٢٦ من سبتمبر ٢٠٠٨م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليه وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ميثاق

منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩هـ "الموافق لـ ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م" ، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م ،

وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة ، المتمثلة في الوحدة والإخاء ، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية ،

إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق ، والقانون الدولي ، قررنا :

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية ، وتعزيزها ،

السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء ،

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء ،

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء ، واستقلالها ووحدة أراضيها ، وصونها والدفاع عنها ،

المساهمة في السلم والأمن الدوليين ، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان ، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها ،

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية ،

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء ، وبينها وبين غيرها من الدول ،

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي ،

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري ،

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي ، وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة ، حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية ، احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو ،

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف ، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها ،

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها ،

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية ، تعزيزا لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية ، مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية ،

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأي دولة ،

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية ،

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف ، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل .

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تتمثل أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي :

- ١ - تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء .
- ٢ - صون وحماية المصالح المشتركة ، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء ، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة .
- ٣ - احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو .
- ٤ - استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .
- ٥ - ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة .
- ٦ - تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والثم العام في العالم .
- ٧ - تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
- ٨ - دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف ، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها .

- ٩ - تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة .
- ١٠ - بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء .
- ١١ - نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح ، وتعزيز الثقافة الإسلامية ، والحفاظ على التراث الإسلامي .
- ١٢ - حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان .
- ١٣ - الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها ، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات .
- ١٤ - تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية .
- ١٥ - تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع .
- ١٦ - حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية .
- ١٧ - تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية .
- ١٨ - التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والإتجار في البشر .
- ١٩ - التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية .
- ٢٠ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية .

المادة الثانية

تتعهد الدول الأعضاء ، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى ، بأن تسترشد وتستشير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقاً للمبادئ التالية :

- ١ - جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢ - الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات .
- ٣ - تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية ، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها .
- ٤ - تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها ، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين .
- ٥ - تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقاً لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .
- ٦ - لا شيء في هذا الميثاق يسمح للمنظمة أو لأجهزتها بالتدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة ، أو المرتبطة بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .
- ٧ - تعزز الدول الأعضاء وتساند ، على الصعيدين الوطني والدولي ، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون .
- ٨ - تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها .

الفصل الثاني

العضوية

المادة الثالثة

- ١ - تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (٥٧) الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

- ٢ - يجوز لأي دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية .
- ٣ - ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية أو بأي مسألة أخرى .

المادة الرابعة

- ١ - تمنح صفة المراقب لدولة ، عضو في الأمم المتحدة ، بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط ، وعلى أساس المعايير المتفق عليها .
- ٢ - تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط ، وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس .

الفصل الثالث

الأجهزة

المادة الخامسة

أولا : تتألف أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي من :

- ١ - القمة الإسلامية .
- ٢ - مجلس وزراء الخارجية .
- ٣ - اللجان الدائمة .
- ٤ - اللجنة التنفيذية .
- ٥ - محكمة العدل الإسلامية الدولية .
- ٦ - الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان .
- ٧ - لجنة الممثلين الدائمين .
- ٨ - الأمانة العامة .
- ٩ - الأجهزة المتفرعة .
- ١٠ - المؤسسات المتخصصة .
- ١١ - المؤسسات المنتمية .

الفصل الرابع

القمة الإسلامية

المادة السادسة

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة .

المادة السابعة

تداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقا لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية .

المادة الثامنة

١ - تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء .
٢ - يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدها .

المادة التاسعة

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك. ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء .

الفصل الخامس

مجلس وزراء الخارجية

المادة العاشرة

١ - يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في أي دولة من الدول الأعضاء .
٢ - لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أي دولة من الدول الأعضاء / أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك .

٣ - لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة . وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية .

٤ - يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال :

أ - اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذاً لأهداف المنظمة وسياستها العامة .

ب - استعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية .

ج - دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى .

د - النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه .

هـ - التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين .

و - انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقاً للمادتين (١٦) و (١٨) من الميثاق على التوالي .

ز - النظر في أي مسألة أخرى يعتبرها مناسبة .

الفصل السادس

اللجان الدائمة

المادة الحادية عشرة

١ - أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة

ودولها الأعضاء :

أ - لجنة القدس .

ب - اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكوميك) .

ج - اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) .

د - اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك) .

٢- يرأس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقاً لقرارات القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية ، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه اللجان .

الفصل السابع

اللجنة التنفيذية

المادة الثانية عشرة

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق ، وبلد مقر الأمانة العامة ، والأمين العام باعتباره عضواً بحكم منصبه . وتعد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقاً لقواعدها الإجرائية .

الفصل الثامن

لجنة الممثلين الدائمين

المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها .

الفصل التاسع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

المادة الرابعة عشرة

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية ، التي أنشئت في الكويت في ١٩٨٧م ، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتباراً من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ .

الفصل العاشر

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

المادة الخامسة عشرة

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا ، بما ينسجم مع القيم الإسلامية .

الفصل الحادي عشر

الأمانة العامة

المادة السادسة عشرة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة ، ومن الموظفين ، حسبما تقتضيه حاجة المنظمة . وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة . وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة .

المادة السابعة عشرة

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية :

- أ - يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعيقها .
- ب - يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى .
- ج - يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية .
- د - ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة .

- هـ - يعد برنامج الأمانة العامة وميزانيتها .
- و - يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء .
- ز - يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية .
- ح - يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة .

المادة الثامنة عشرة

- ١ - يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق ، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب .
- ٢ - يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذاً لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية . وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية .
- ٣ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذاً بعين الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم ، مع مراعاة المساواة بين الجنسين ، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى أدائهم واجباتهم ، تعليمات من أي حكومة أو سلطة سوى المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط . وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة ، وتمتنع عن التأثير عليهم بأي طريقة لدى قيامهم بواجباتهم .

المادة العشرون

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية .

المادة الحادية والعشرون

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة .

الفصل الثاني عشر

المادة الثانية والعشرون

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقاً لأحكام هذا الميثاق .

الأجهزة المتفرعة

المادة الثالثة والعشرون

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقاً لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية . وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية .

الفصل الثالث عشر

المؤسسات المتخصصة

المادة الرابعة والعشرون

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة . وتكون ميزانياتها مستقلة ، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية .

المؤسسات المنتمية

المادة الخامسة والعشرون

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية . وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها . وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة . ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن مجلس وزراء الخارجية ، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء .

الفصل الرابع عشر

التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق .

الفصل الخامس عشر

التسوية السلمية للنزاعات

المادة السابعة والعشرون

يتعين على الدول الأعضاء ، الأطراف في أي نزاع ، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها . ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام .

المادة الثامنة والعشرون

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية .

الفصل السادس عشر

الميزانية والشؤون المالية

المادة التاسعة والعشرون

١ - تتحمل الدول الأعضاء ، حسب دخلها القومي ، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة .

٢ - للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات ، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية .

المادة الثلاثون

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا للأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية .

المادة الحادية والثلاثون

١ - يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة ، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية .

٢ - تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدهما .

٣ - تقوم هيئة الرقابة المالية ، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيين تدقيق الحسابات من الدول الأعضاء ، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها الداخلية وأنظمتها .

الفصل السابع عشر

القواعد الإجرائية والاقتراع

المادة الثانية والثلاثون

- ١ - يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به .
- ٢ - يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية .
- ٣ - تنشئ اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها .

المادة الثالثة والثلاثون

- ١ - يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢ - تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء . وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين ، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في هذا الميثاق .

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

الامتيازات والحصانات

المادة الرابعة والثلاثون

- ١ - تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها .
- ٢ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة ١٩٧٦ م .
- ٣ - يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقا لما تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات .

٤ - لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين . إلا أنه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترح إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها .

الانسحاب

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - يحق لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من انسحابها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء .
- ٢ - يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى .

التعديل

المادة السادسة والثلاثون

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقا للإجراء التالي :

- أ - يجوز لأي دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية .
- ب - تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة .

التفسير

المادة السابعة والثلاثون

- ١- أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا ، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .
- ٢ - تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية .

اللغات

المادة الثامنة والثلاثون

لغات المنظمة هي : العربية والإنجليزية والفرنسية .

أحكام انتقالية

التصديق والدخول حيز التنفيذ

المادة التاسعة والثلاثون

- ١ - يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها .
- ٢ - يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٣ - يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة يوم ١ فبراير ١٩٧٤ م .

حرر في مدينة داكار (جمهورية السنغال) في ٧ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤ من مارس ٢٠٠٨ م .

Charter of the Organisation of the Islamic Conference

We the Member States of the Organisation of the Islamic Conference, determined:

to acknowledge the Conference of Kings, Heads of State and Government of the Member States convened in Rabat from 9 to 12 Rajab, 1389 H, corresponding to 22 to 25 September 1969, as well as the Conference of Foreign Ministers held in Jeddah from 14 to 18 Muharram 1392 H corresponding to 29 February to 4 March 1972;

to be guided by the noble Islamic values of unity and fraternity, and affirming the essentiality of promoting and consolidating the unity and solidarity among the Member States in securing their common interests at the international arena;

to adhere our commitment to the principles of the United Nations Charter, the present Charter and International Law;

to preserve and promote the lofty Islamic values of peace, compassion, tolerance, equality, justice and human dignity;

to endeavour to work for revitalizing Islam's pioneering role in the world while ensuring sustainable development, progress and prosperity for the peoples of Member States;

to enhance and strengthen the bond of unity and solidarity among the Muslim peoples and Member States;

to respect, safeguard and defend the national sovereignty, independence and territorial integrity of all Member States;

to contribute to international peace and security, understanding and dialogue among civilizations, cultures and religions and promote and encourage friendly relations and good neighbourliness, mutual respect and cooperation;

to promote human rights and fundamental freedoms, good governance, rule of law, democracy and accountability in Member States in accordance with their constitutional and legal systems;

to promote confidence and encourage friendly relations, mutual respect and cooperation between Member States and other States;

to foster noble Islamic values concerning moderation, tolerance, respect for diversity, preservation of Islamic symbols and common heritage and to defend the universality of Islamic religion;

to advance the acquisition and popularization of knowledge in consonance with the lofty ideals of Islam to achieve intellectual excellence;

to promote cooperation among Member States to achieve sustained socioeconomic development for effective integration in the global economy, in conformity with the principles of partnership and equality;

to preserve and promote all aspects related to environment for present and future generations;

to respect the right of self-determination and non-interference in the domestic affairs and to respect sovereignty, independence and territorial integrity of each Member State;

to support the struggle of the Palestinian people, who are presently under foreign occupation, and to empower them to attain their inalienable rights, including the right to self-determination, and to establish their sovereign state with Al-Quds Al-Sharif as its capital, while safeguarding its historic and Islamic character, and the holy places therein;

to safeguard and promote the rights of women and their participation in all spheres of life, in accordance with the laws and legislation of Member States;

to create conducive conditions for sound upbringing of Muslim children and youth, and to inculcate in them Islamic values through education for strengthening their cultural, social, moral and ethical ideals;

to assist Muslim minorities and communities outside the Member States to preserve their dignity, cultural and religious identity;

to uphold the objectives and principles of the present Charter, the Charter of the United Nations and international law as well as international humanitarian law while strictly adhering to the principle of non-interference in matters

which are essentially within the domestic jurisdiction of any State;
to strive to achieve good governance at the international level and the democratization of the international relations based on the principles of equality and mutual respect among States and non-interference in matters which are within their domestic jurisdiction;
Have resolved to cooperate in achieving these goals and agreed to the present amended Charter.

CHAPTER I

Objectives and Principles

Article (1)

The objectives of the Organisation of the Islamic Conference shall be:

- 1 - To enhance and consolidate the bonds of fraternity and solidarity among the Member States;
- 2 - To safeguard and protect the common interests and support the legitimate causes of the Member States and coordinate and unify the efforts of the Member States in view of the challenges faced by the Islamic world in particular and the international community in general;
- 3 - To respect the right of self-determination and non-interference in the domestic affairs and to respect sovereignty, independence and territorial integrity of each Member State;
- 4 - To support the restoration of complete sovereignty and territorial integrity of any Member State under occupation, as a result of aggression, on the basis of international law and cooperation with the relevant international and regional organisations;
- 5 - To ensure active participation of the Member States in the global political, economic and social decision-making processes to secure their common interests;
- 6 - To promote inter-state relations based on justice, mutual respect and good neighbourliness to ensure global peace, security and harmony;
- 7 - To reaffirm its support for the rights of peoples as stipulated in the UN Charter and international law;

- 8 - To support and empower the Palestinian people to exercise their right to selfdetermination and establish their sovereign State with Al-Quds Al-Sharif as its capital, while safeguarding its historic and Islamic character as well as the Holy places therein;
- 9 - To strengthen intra-Islamic economic and trade cooperation; in order to achieve economic integration leading to the establishment of an Islamic Common Market;
- 10 - To exert efforts to achieve sustainable and comprehensive human development and economic well-being in Member States;
- 11 - To disseminate, promote and preserve the Islamic teachings and values based on moderation and tolerance, promote Islamic culture and safeguard Islamic heritage;
- 12 - To protect and defend the true image of Islam, to combat defamation of Islam and encourage dialogue among civilisations and religions;
- 13 - To enhance and develop science and technology and encourage research and cooperation among Member States in these fields;
- 14 - To promote and to protect human rights and fundamental freedoms including the rights of women, children, youth, elderly and people with special needs as well as the preservation of Islamic family values;
- 15 - To emphasize, protect and promote the role of the family as the natural and fundamental unit of society;
- 16 - To safeguard the rights, dignity and religious and cultural identity of Muslim communities and minorities in non-Member States;
- 17 - To promote and defend unified position on issues of common interest in the international fora;
- 18 - To cooperate in combating terrorism in all its forms and manifestations, organised crime, illicit drug trafficking, corruption, money laundering and human trafficking;
- 19 - To cooperate and coordinate in humanitarian emergencies such as natural disasters;
- 20 - To promote cooperation in social, cultural and information fields among the Member States.

Article (2)

The Member States undertake that in order to realize the objectives in Article (1), they shall be guided and inspired by the noble Islamic teachings and values and act in accordance with the following principles:

- 1 - All Member States commit themselves to the purposes and principles of the United Nations Charter;
- 2 - Member States are sovereign, independent and equal in rights and obligations;
- 3 - All Member States shall settle their disputes through peaceful means and refrain from use or threat of use of force in their relations;
- 4 - All Member States undertake to respect national sovereignty, independence and territorial integrity of other Member States and shall refrain from interfering in the internal affairs of others;
- 5 - All Member States undertake to contribute to the maintenance of international peace and security and to refrain from interfering in each other's internal affairs as enshrined in the present Charter, the Charter of the United Nations, international law and international humanitarian law;
- 6 - As mentioned in the UN Charter, nothing contained in the present Charter shall authorize the Organisation and its Organs to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any State or related to it;
- 7 - Member States shall uphold and promote, at the national and international levels, good governance, democracy, human rights and fundamental freedoms, and the rule of law;
- 8 - Member States shall endeavour to protect and preserve the environment.

CHAPTER II

Membership

Article (3)

- 1 - The Organisation is made up of (57) States member of the Organisation of the Islamic Conference and other States which may accede to this Charter in accordance with Article (3) paragraph (2).

- 2 - Any State, member of the United Nations, having Muslim majority and abiding by the Charter, which submits an application for membership may join the Organisation if approved by consensus only by the Council of Foreign Ministers on the basis of the agreed criteria adopted by the Council of Foreign Ministers.
- 3 - Nothing in the present Charter shall undermine the present Member States' rights or privileges relating to membership or any other issues.

Article (4)

- 1 - Decision on granting Observer status to a State, member of the United Nations, will be taken by the Council of Foreign Ministers by consensus only and on the basis of the agreed criteria by the Council of Foreign Ministers.
- 2 - Decision on granting Observer status to an international organisation will be taken by the Council of Foreign Ministers by consensus only and on the basis of the agreed criteria by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER III

Organs

Article (5)

The Organs of the Organisation of the Islamic Conference shall consist of:

- 1 - Islamic Summit
- 2 - Council of Foreign Ministers
- 3 - Standing Committees
- 4 - Executive Committee
- 5 - International Islamic Court of Justice
- 6 - Independent Permanent Commission of Human Rights
- 7 - Committee of Permanent Representatives
- 8 - General Secretariat
- 9 - Subsidiary Organs
- 10 - Specialized Institutions
- 11 - Affiliated Institutions

CHAPTER IV

Islamic Summit

Article (6)

The Islamic Summit is composed of Kings and Heads of State and Government of Member States and is the supreme authority of the Organisation.

Article (7)

The Islamic Summit shall deliberate, take policy decisions and provide guidance on all issues pertaining to the realization of the objectives as provided for in the Charter and consider other issues of concern to the Member States and the Ummah.

Article (8)

- 1 - The Islamic Summit shall convene every three years in one of the Member States.
- 2 - The Preparation of the Agenda and all necessary arrangements for the convening of the Summit will be done by the Council of Foreign Ministers with the assistance of the General Secretariat.

Article (9)

Extraordinary Sessions will be held, whenever the interests of Ummah warrant it, to consider matters of vital importance to the Ummah and coordinate the policy of the Organisation accordingly. An Extraordinary Session may be held at the recommendation of the Council of Foreign Ministers or on the initiative of one of the Member States or the Secretary-General, provided that such initiative obtains the support of simple majority of the Member States.

CHAPTER V

Council of Foreign Ministers

Article (10)

- 1 - The Council of Foreign Ministers shall be convened once a year in one of the Member States.

- 2 - An Extraordinary Session of the Council of Foreign Ministers may be convened at the initiative of any Member State or of the Secretary-General if such initiative is approved by a simple majority of the Member States.
- 3 - The Council of Foreign Ministers may recommend convening other sectorial Ministerial meetings to deal with the specific issues of concern to the Ummah. Such meetings shall submit their reports to the Islamic Summit and the Council of Foreign Ministers.
- 4 - The Council of Foreign Ministers shall consider the means for the implementation of the general policy of the Organisation by:
 - a - Adopting decisions and resolutions on matters of common interest in the implementation of the objectives and the general policy of the Organisation;
 - b - Reviewing progress of the implementation of the decisions and resolutions adopted at the previous Summits and Councils of Foreign Ministers;
 - c - Considering and approving the programme, budget and other financial and administrative reports of the General Secretariat and Subsidiary Organs;
 - d - Considering any issue affecting one or more Member States whenever a request to that effect by the Member State concerned is made with a view to taking appropriate measures in that respect;
 - e - Recommending to establish any new organ or committee;
 - f - Electing the Secretary General and appointing the Assistant Secretaries General in accordance with Articles (16) and (18) of the Charter respectively;
 - g - Considering any other issue it deems fit.

CHAPTER VI

Standing Committees

Article (11)

- 1 - In order to advance issues of critical importance to the Organisation and its Member States, the Organisation has formed the following Standing Committees:
 - i - Al Quds Committee

- ii - Standing Committee for Information and Cultural Affairs (COMIAC)
 - iii - Standing Committee for Economic and Commercial Cooperation (COMCEC)
 - iv - Standing Committee for Scientific and Technological Cooperation (COMSTECH).
- 2 - The Standing Committees are chaired by Kings and Heads of State and Government and are established in accordance with decisions of the Summit or upon the recommendation of the Council of Foreign Ministers and the membership of such Committees.

CHAPTER VII

Executive Committee

Article (12)

The Executive Committee is comprised of the Chairmen of the current, preceding and succeeding Islamic Summits and Councils of Foreign Ministers, the host country of the Headquarters of the General Secretariat as well as the Secretary-General as an exofficio member. The Meetings of the Executive Committee shall be conducted according to its Rules of Procedure.

CHAPTER VIII

Committee of Permanent Representatives

Article (13)

The prerogatives and modes of operation of the Committee of Permanent Representatives shall be defined by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER IX

International Islamic Court of Justice

Article (14)

The International Islamic Court of Justice established in Kuwait in 1987 shall, upon the entry into force of its Statute, be the principal judicial organ of the Organisation.

CHAPTER X

Independent Permanent Commission on Human Rights

Article (15)

The Independent Permanent Commission on Human Rights shall promote the civil, political, social and economic rights enshrined in the organisation's covenants and declarations and in universally agreed human rights instruments, in conformity with Islamic values.

CHAPTER XI

General Secretariat

Article (16)

The General Secretariat shall comprise a Secretary-General, who shall be the Chief Administrative Officer of the Organisation and such staff as the Organisation requires. The Secretary-General shall be elected by the Council of Foreign Ministers for a period of five years, renewable once only. The Secretary-General shall be elected from among nationals of the Member States in accordance with the principles of equitable geographical distribution, rotation and equal opportunity for all Member States with due consideration to competence, integrity and experience.

Article (17)

The Secretary General shall assume the following responsibilities:

- a - bring to the attention of the competent organs of the Organisation matters which, in his opinion, may serve or impair the objectives of the Organisation;
- b - follow-up the implementation of decisions, resolutions and recommendations of the Islamic Summits, and Councils of Foreign Ministers and other Ministerial meetings;
- c - provide the Member States with working papers and memoranda, in implementation of the decisions, resolutions and recommendations of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers;
- d - coordinate and harmonize, the work of the relevant Organs of the Organisation;

- e - prepare the programme and the budget of the General Secretariat;
- f - promote communication among Member States and facilitate consultations and exchange of views as well as the dissemination of information that could be of importance to Member States;
- g - perform such other functions as are entrusted to him by the Islamic Summit or the Council of Foreign Ministers;
- h - submit annual reports to the Council of Foreign Ministers on the work of the Organisation.

Article (18)

- 1 - The Secretary-General shall submit nominations of Assistant Secretaries General to the Council of Foreign Ministers, for appointment, for a period of (5) years in accordance with the principle of equitable geographical distribution and with due regard to the competence, integrity and dedication to the objectives of the Charter. One post of Assistant Secretary General shall be devoted to the cause of Al-Quds Al-Sharif and Palestine with the understanding that the State of Palestine shall designate its candidate.
- 2 - The Secretary-General may, for the implementation of the resolutions and decisions of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers, appoint Special Representatives. Such appointments along with mandates of the Special Representatives shall be made with the approval of the Council of Foreign Ministers.
- 3 - The Secretary-General shall appoint the staff of the General Secretariat from among nationals of Member States, paying due regard to their competence, eligibility, integrity and gender in accordance with the principle of equitable geographical distribution. The Secretary-General may appoint experts and consultants on temporary basis.

Article (19)

In the performance of their duties, the Secretary-General, Assistant Secretaries General and the staff of the General Secretariat shall not seek or accept instructions from any government or authority other than the Organisation. They shall refrain from taking any action that may be detrimental to their position as international officials responsible only to the Organisation. Member States shall respect this exclusively international character, and shall not seek to influence them in any way in the discharge of their duties.

Article (20)

The General Secretariat shall prepare the meetings of the Islamic Summits and the Councils of Foreign Ministers in close cooperation with the host country insofar as administrative and organizational matters are concerned.

Article (21)

The Headquarters of the General Secretariat shall be in the city of Jeddah until the liberation of the city of Al-Quds so that it will become the permanent Headquarters of the Organisation.

CHAPTER XII

Article (22)

The Organisation may establish Subsidiary Organs, Specialized Institutions and grant affiliated status, after approval of the Council of Foreign Ministers, in accordance with the Charter.

Subsidiary Organs

Article (23)

Subsidiary organs are established within the framework of the Organisation in accordance with the decisions taken by the Islamic Summit or Council of Foreign Ministers and their budgets shall be approved by the Council of Foreign Ministers.

CHAPTER XIII

Specialized Institutions

Article (24)

Specialized institutions of the Organisation are established within the framework of the Organisation in accordance with the decisions of the Islamic Summit or Council of Foreign Ministers. Membership of the specialized institutions shall be optional and open to members of the Organisation. Their budgets are independent and are approved by their respective legislative bodies stipulated in their Statute.

Affiliated Institutions

Article (25)

Affiliated institutions are entities or bodies whose objectives are in line with the objectives of this Charter, and are recognized as affiliated institutions by the Council of Foreign Ministers. Membership of the institutions is optional and open to organs and institutions of the Member States. Their budgets are independent of the budget of the General Secretariat and those of subsidiary organs and specialized institutions. Affiliated institutions may be granted observer status by virtue of a resolution of the Council of Foreign Ministers. They may obtain voluntary assistance from the subsidiary organs or specialized institutions as well as from Member States.

CHAPTER XIV

Cooperation with Islamic and other Organizations

Article (26)

The Organisation will enhance its cooperation with the Islamic and other Organizations in the service of the objectives embodied in the present Charter.

CHAPTER XV

Peaceful Settlement of Disputes

Article (27)

The Member States, parties to any dispute, the continuance of which may be detrimental to the interests of the Islamic Ummah or may endanger the maintenance of international peace and security, shall, seek a solution by good offices, negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice. In this context good offices may include consultation with the Executive Committee and the Secretary-General.

Article (28)

The Organisation may cooperate with other international and regional organisations with the objective of preserving international peace and security, and settling disputes through peaceful means.

CHAPTER XVI

Budget & Finance

Article (29)

- 1 - The budget of the General Secretariat and Subsidiary Organs shall be borne by Member States proportionate to their national incomes.
- 2 - The Organisation may, with the approval of the Islamic Summit or the Council of Foreign Ministers, establish special funds and endowments (waqfs) on voluntary basis as contributed by Member States, individuals and Organisations. These funds and endowments shall be subjected to the Organisation's financial system and shall be audited by the Finance Control Organ annually.

Article (30)

The General Secretariat and subsidiary organs shall administer their financial affairs according to the Financial Rules of Procedure approved by the Council of Foreign Ministers.

Article (31)

- 1 - A Permanent Finance Committee shall be set up by the Council of Foreign Ministers from the accredited representatives of the participating Member States which shall meet at the Headquarters of the Organisation to finalize the programme and budget of the General Secretariat and its subsidiary organs in accordance with the rules approved by the Council of Foreign Ministers.
- 2 - The Permanent Finance Committee shall present an annual report to the Council of Foreign Ministers which shall consider and approve the programme and budget.
- 3 - The Finance Control Organ comprising financial/auditing experts from the Member States shall undertake the audit of the General Secretariat and its subsidiary organs in accordance with its internal rules and regulations.

CHAPTER XVII

Rules of Procedure and Voting

Article (32)

- 1 - The Council of Foreign Ministers shall adopt its own rules of procedure.

- 2 - The Council of Foreign Ministers shall recommend the rules of procedures of the Islamic Summit.
- 3 - The Standing Committees shall establish their own respective rules of procedure.

Article (33)

- 1 - Two-third of the Member States shall constitute the quorum for the meetings of the Organisation of the Islamic Conference.
- 2 - Decisions shall be taken by consensus. If consensus cannot be obtained, decision shall be taken by a two-third majority of members present and voting unless otherwise stipulated in this Charter.

CHAPTER XVIII

Final Provisions

Privileges and Immunities

Article (34)

- 1 - The Organisation shall enjoy in the Member States, immunities and privileges as necessary for the exercise of its functions and the fulfilment of its objectives.
- 2 - Representatives of the Member States and officials of the Organisation shall enjoy such privileges and immunities as stipulated in the Agreement on Privileges and Immunities of 1976.
- 3 - The staff of the General Secretariat, subsidiary organs and specialised institutions shall enjoy privileges and immunities necessary for the performance of their duties as may be agreed between the Organisation and host countries.
- 4 - A Member State which is in arrears in the payment of its financial contributions to the Organization shall have no vote in the Council of Foreign Ministers if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. The Council may, nevertheless, permit such a Member to vote if it is satisfied that the failure to pay is due to conditions beyond the control of the Member.

Withdrawal

Article (35)

- 1 - Any Member State may withdraw from the Organisation by notifying the Secretary-General one year prior to its withdrawal. Such a notification shall be communicated to all Member States.
- 2 - The State applying for withdrawal shall be bound by its obligations until the end of the fiscal year during which the application for withdrawal is submitted. It shall also settle any other financial dues it owes to the Organisation.

Amendments

Article (36)

Amendments to the present Charter shall take place according to the following procedure:

- a - Any Member State may propose amendments to the present Charter to the Council of Foreign Ministers;
- b - When approved by two-third majority of the Council of Foreign Ministers and ratified by a two-third majority of the Member States, it shall come into force.

Interpretation

Article (37)

- 1 - Any dispute that may arise in the interpretation, application or implementation of any Article in the present Charter shall be settled cordially, and in all cases through consultation, negotiation, reconciliation or arbitration;
- 2 - The provisions of this Charter shall be implemented by the Member States in conformity with their constitutional requirements.

Article (38)

Languages of the Organisation shall be Arabic, English and French.

Transitional Arrangement

RATIFICATION AND ENTRY INTO FORCE

Article (39)

- 1 - This Charter shall be adopted by the Council of Foreign Ministers by two-third majority and shall be open for signature and ratification by Member States in accordance with the constitutional procedures of each Member State.
- 2 - The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary General of the Organisation.
- 3- This Charter replaces the Charter of the Organisation of The Islamic Conference which was registered in conformity with Article (102) of the Charter of the United Nations on February 1, 1974.

Done at the city of Dakar (Republic of Senegal), the Seventh day of Rabi Al-Awal, One Thousand Four Hundred and Twenty-nine Hijra, corresponding to Fourteenth day of March Two Thousand and Eight.

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٢٧/٢٠١٥

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٦/٢٠١١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ١٥/٢٠١٢ ،
وإلى القرار الديواني رقم ٨٠/٢٠١٢ بتشكيل المجلس البلدي للفترة الأولى بمحافظة
مسقط ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل الفاضل عبدالقوي بن عبدالله بن عبدالقوي اليافعي ممثل وزارة الإسكان
في المجلس البلدي لمحافظة مسقط ، ليكون الفاضل سعيد بن راشد بن سعيد الحبسي
مدير عام الإسكان لمحافظة مسقط بديلا عنه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر ٢٠١٥ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

وزارة الداخلية

بيان

بأسماء أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة

استنادا إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ،

وبناء على مذكرة اللجنة الرئيسية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة رقم (م ك/١١٠٠/٣٢٥/٢٠١٥م) المؤرخة في ١٢ محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠١٥م ، بشأن النتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة العليا لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة .

أصدر البيان الآتي :

بحمد الله وتوفيقه وبناء على النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة أعلن أسماء أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة على النحو الآتي :

أولا : محافظة مسقط :

١ - ولاية مسقط

اسم العضو
علي بن سالم بن علي الجابري

٢ - ولاية مطرح

اسم العضو	م
توفيق بن عبدالحسين بن جمعة اللواتي	١
مراد بن علي بن يوسف الهوتي	٢

٣ - ولاية العامرات

م	اسم العضو
١	محمد بن رمضان بن قاسم البلوشي
٢	أحمد بن سعود بن حمود المعشري

٤ - ولاية بوشهر

م	اسم العضو
١	محمد بن سالم بن خليفة البوسعيدي
٢	عزيز بن سالم بن حمود الحسني

٥ - ولاية السيب

م	اسم العضو
١	نعمة بنت جميل بن فرحان البوسعيدية
٢	هلال بن حمد بن محمد الصارمي

٦ - ولاية قريات

م	اسم العضو
١	سعيد بن جمعة بن سالم الغزيلي
٢	محفوظ بن علي بن جمعة آل جمعة

ثانيا : محافظة ظفار :

١ - ولاية صلالة

م	اسم العضو
١	محمد بن أبوبكر بن سالم الغساني
٢	أحمد بن مبارك بن سعيد الحضري

٢ - ولاية طاقة

اسم العضو
علي بن أحمد بن سالم المعشني

٣ - ولاية مرباط

اسم العضو
محمد بن علي بن عامر باقي

٤ - ولاية رخيوت

اسم العضو
محمد بن مسلم بن ربيع هبيس

٥ - ولاية ثمريت

اسم العضو
صالح بن سعيد بن سالم مسن

٦ - ولاية ضلكوت

اسم العضو
أبوبكر بن علوي بن سليمان باعمر

٧ - ولاية المزيونة

اسم العضو
سالم بن محمد بن سلومة معكوف زعبنوت

٨ - ولاية مقشن

اسم العضو
النابي بن العبد بن سهيل جداد

٩ - ولاية شليم وجزر الحلانيات

اسم العضو
سعيد بن محمد بن سعيد ثوعار

١٠ - ولاية سدح

اسم العضو
عبدالله بن علي بن عبدالله العمري

ثالثا : محافظة مسندم :

١ - ولاية خصب

اسم العضو
عبدالسلام بن محمد بن أحمد الكمالي

٢ - ولاية دبا

اسم العضو
علي بن محمد بن سعيد الشحي

٣ - ولاية بخاء

اسم العضو
عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل مالك

٤ - ولاية مدحاء

اسم العضو
خالد بن أحمد بن سعيد السعدي

رابعاً : محافظة البريمي :

١ - ولاية البريمي

اسم العضو	م
محمد بن علي بن سعيد البادي	١
راشد بن أحمد بن راشد الشامسي	٢

٢ - ولاية محضنة

اسم العضو
سالم بن علي بن سالم الكعبي

٣ - ولاية السنينة

اسم العضو
حمدان بن علي بن راشد المنعي

خامسا : محافظة الداخلية :

١ - ولاية نزوى

م	اسم العضو
١	حمدان بن ناصر بن مسعود الرميضي
٢	أحمد بن سعيد بن ساعد الحضرمي

٢ - ولاية بهلاء

م	اسم العضو
١	هلال بن سعيد بن حمد اليحيائي
٢	سالم بن حمد بن سعيد المفرجي

٣ - ولاية منح

اسم العضو
عبدالله بن سالم بن محمد الجنيبي

٤ - ولاية الحمراء

اسم العضو
جمال بن أحمد بن حمد العبري

٥ - ولاية أدم

اسم العضو
أحمد بن حمود بن حمد الدرعي

٦ - ولاية إزكي

م	اسم العضو
١	يونس بن علي بن عزان المنذري
٢	ناصر بن حميد بن برغش العامري

٧ - ولاية سمائل

م	اسم العضو
١	عبدالله بن حمود بن سالم الندابي
٢	يونس بن يعقوب بن عيسى السيابي

٨ - ولاية بدبد

اسم العضو
أحمد بن محمد بن يحيى الهدابي

سادسا : محافظة شمال الباطنة :

١- ولاية صحار

م	اسم العضو
١	محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي
٢	هلال بن ناصر بن عبدالله السدراني

٢ - ولاية شناس

م	اسم العضو
١	سلطان بن راشد بن محمد الكعبي
٢	يوسف بن أحمد بن شاهين البلوشي

٣ - ولاية لوى

اسم العضو
شماس بن خالد بن أحمد الريسي

٤ - ولاية صحم

م	اسم العضو
١	محمد بن خميس بن عبدالله البادي
٢	سالم بن ناصر بن سعيد الكحالي

٥ - ولاية الخابورة

م	اسم العضو
١	فهد بن سلطان بن سيف الحوسني
٢	علي بن خلفان بن سلمان القطيبي

٦ - ولاية السويق

م	اسم العضو
١	سعيد بن حمد بن هلال السعدي
٢	محمد بن خالد بن سالم الرشيد

سابعاً : محافظة جنوب الباطنة :

١ - ولاية الرستاق

م	اسم العضو
١	ناصر بن راشد بن حميد العبيري
٢	زايد بن خلفان بن علي العبيري

٢ - ولاية العوابي

اسم العضو
هلال بن عبدالرحمن بن سيف الخروصي

٣ - ولاية نخل

اسم العضو
محمد بن سليمان بن حمود الكندي

٤ - ولاية وادي المعاول

اسم العضو
خالد بن هلال بن ناصر المعولي

٥ - ولاية بركاء

م	اسم العضو
١	سالم بن ساعد بن حمدون المالكي
٢	سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي

٦ - ولاية المصنعة

م	اسم العضو
١	عبدالله بن محمد بن جمعة البلوشي
٢	ناصر بن خميس بن محمد الخميسي

ثامنا : محافظة جنوب الشرقية :

١ - ولاية صور

م	اسم العضو
١	سعيد بن محمد بن سعيد السناني
٢	عامر بن سعيد بن علي المشرفي

٢ - ولاية الكامل والوافي

اسم العضو
عبدالله بن مسلم بن حمد الراسبي

٣ - ولاية جعلان بني بوحسن

م	اسم العضو
١	سليمان بن عامر بن سعيد الراجحي
٢	علي بن سالم بن حمد العويسي

٤ - ولاية جعلان بني بوعلي

م	اسم العضو
١	سلطان بن عبدالله بن سعيد الجعفري
٢	سعيد بن محمد بن جمعة الساعدي

٥ - ولاية مصيرة

اسم العضو
غانم بن سعيد بن خميس الجنيبي

تاسعا : محافظة شمال الشرقية :

١ - ولاية إبراء

اسم العضو
أحمد بن سيف بن أحمد البرواني

٢ - ولاية المضبيبي

اسم العضو	م
حمدون بن حمود بن غنيم الفزاري	١
خالد بن يحيى بن محمد الفرعي	٢

٣ - ولاية بديعة

اسم العضو
محمد بن سعيد بن عامر الحجري

٤ - ولاية القابل

اسم العضو
أحمد بن سعيد بن أحمد السعدي

٥ - ولاية وادي بني خالد

اسم العضو
أحمد بن حسين بن خماس السعدي

٦ - ولاية دماء والطائيين

اسم العضو
راشد بن علي بن حمد الحسني

عاشرا : محافظة الظاهرة :

١ - ولاية عبري

اسم العضو	م
شهم بن راشد بن سيف الشهومي	١
سلطان بن ماجد بن خميس العبري	٢

٢ - ولاية ينقل

اسم العضو
علي بن محمد بن سالمين العلوي

٣ - ولاية ضنك

اسم العضو
حمود بن أحمد بن حمد اليحيائي

الحادي عشر : محافظة الوسطى :

١ - ولاية هيما

اسم العضو
حمودة بن محمد بن خلفان الحرسوسي

٢ - ولاية محوت

اسم العضو
سعيد بن مبروك بن سالم الوهيبي

٣ - ولاية الدقم

اسم العضو
طاهر بن مبخوت بن علي الجنيبي

٤ - ولاية الجازر

اسم العضو
محمد بن أحمد بن خنפור الجنيبي

صدر في : ١٢ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أكتوبر ٢٠١٥ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٨١

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف
المواصفات القياسية العمانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم (GSO 124/1990) الخاصة بالاشتراطات
العامة لصناديق الخضروات والفاكهة الطازجة مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني
رقم ٧٨ /١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر
من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٥ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٧٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٦٨ / ٢٠١٣ بتحديد مواقع الصيد لسفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وتركيب أجهزة التتبع على سفن الصيد ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المواد الآتية :

المادة (٢٨ مكررا ١)

يحظر استخدام الأقفاص (الدوابي أو الجراجير) لصيد الأسماك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، على أن يحدد الترخيص الرمز والعلامة المميزة لها .

ويجب أن يتوافق استخدام الأقفاص مع توصيات لجنة سنة البحر في الولاية المعنية ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية .

المادة (٢٨ مكررا ٢)

يحظر استخدام الأقفاص (الدوابي أو الجراجير) في مواقع الشعاب المرجانية ومناطق نمو أشجار القرم والأخوار ومدخلها ومواقع شباك الصيادين الثابتة (المناصب) وموانئ الصيد البحري والمواقع البحرية المحمية والمواقع البحرية المحظور الصيد فيها والتي تحددها السلطة المختصة أو جهة الاختصاص .

المادة (٢٨ مكررا ٣)

يجب على سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وسفن الصيد التجاري استخدام الأقفاص (الدوابي أو الجراجير) على مسافة لا تقل عن (١٢) اثني عشر ميلا بحريا من الشاطئ ، وعمق لا يقل عن (٥٠) خمسين مترا .

المادة (٢٨ مكررا ٤)

يحظر على الصيادين وسفن الصيد حيازة الأقفاص (الدوابي أو الجراجير) المخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (٢٨ مكررا ٥) من هذا القرار .

المادة (٢٨ مكررا ٥)

يجب على المرخص له باستخدام الأقفاص (الدوابي أو الجراجير) الالتزام بالمواصفات والضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الأقفاص مصنوعة من مواد غير مضرّة بالبيئة البحرية وفقا لما تحدده السلطة المختصة .
- ٢ - ألا يزيد قطر قاعدة القفص ذي الشكل نصف الدائري على (٣٠٠) ثلاثمائة سنتيمتر أو أحد أضلاع قاعدة القفص من الأشكال الأخرى على (١٥٠) مائة وخمسين سنتيمترا .
- ٣ - ألا يزيد ارتفاع القفص على (١٥٠) مائة وخمسين سنتيمترا .
- ٤ - أن يحتوي القفص على فتحة دائرية لا يقل قطرها عن (١٠) عشرة سنتيمترات من الجهة المقابلة لمدخل القفص تخصص لخروج صغار الأسماك .
- ٥ - عدم تغطية القفص بأي مواد أخرى أو عمل أي إضافات على القفص تغير من مواصفاته .

٦ - وضع وتثبيت الرمز والعلامة المميزة والصادرة من السلطة المختصة بشكل محكم في مكان بارز في كل قفص من الأقفاص المصرح باستخدامها ، كما يجب وضع علامة طاافية على القفص مثبتا عليها البيانات الخاصة بالترخيص .

٧ - التقيد باستخدام العدد المصرح به من الأقفاص ، والإبلاغ عن عدد الأقفاص التي يتم فقدها ، ويجوز للسلطة المختصة منح تصريح بدل فاقد بعد إثبات ذلك .

المادة (٢٨ مكررا ٦)

يحدد الترخيص العدد المصرح به من الأقفاص سنويا لكل قارب وسفينة صيد مع مراعاة الآتي :

١ - قوارب الصيد الحرفي : الحد الأقصى المصرح به (٤٠) أربعون قفصا لكل قارب .

٢ - سفن الصيد الحرفي : الحد الأقصى المصرح به (٧٥) خمسة وسبعون قفصا لكل سفينة .

٣ - سفن الصيد الساحلي : الحد الأقصى المصرح به (٧٥) خمسة وسبعون قفصا لكل سفينة .

٤ - سفن الصيد التجاري : الحد الأقصى المصرح به (١٠٠) مائة قفص لكل سفينة .

المادة الثانية

على أصحاب قوارب وسفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي والتجاري توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٣٣٢	دى ريجو أس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٨
٢	١١٠٠٠	بيرز دورف ا . جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٥
٣	١١٠٠١	لابوراتوريز أوناجراين	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١/١٥
٤	١١٢٢٥	شركة ماجد الفطيم للاستثمارات ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٧
٥	١١٢٢٦	شركة ماجد الفطيم للاستثمارات ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٧
٦	١١٢٣٠	بلاملاتام هولدينجز إيه بي إس	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٨
٧	١١٢٨١	بلوسكوب بيلدينجز نورث أميركا إنك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٣/٢٢
٨	١١٧٥٢	مانور باكريز ليتمد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١١
٩	١١٧٥٥	سن - مايد غرويرس أوف كاليفورنيا	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٢
١٠	١١٧٥٦	سن - مايد غرويرس أوف كاليفورنيا	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١	١١٨٢١	فيرجين انتربرايس ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/٢١
١٢	١١٨٢٢	فيرجين انتربرايزس ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/٢١
١٣	١١٩٤٦	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ. جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/٣٠
١٤	١١٩٤٩	سينجيتا بار تيسيبيشنز أ. جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٧/٣٠
١٥	١٢١٤٣	بست ويسترين انترناشيونال ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٩/٣
١٦	٣٣٥٩٢	شركة الكابلي التجارية	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/١٩
١٧	٣٣٩٢١	فانغارد ترايدمارك هولدينغز يو اس ايه ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/١٩
١٨	٣٥٥٢٨	فيراري اس . بي . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
١٩	٣٥٥٢٩	فيراري اس . بي . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٢٠	٣٥٥٣٠	فيراري اس . بي . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٢١	٣٥٥٣٢	فيراري اس . بي . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٢٢	٣٥٩١٩	شركة رباط للمعلبات	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٠
٢٣	٣٥٩٢٠	شركة رباط للمعلبات	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٠
٢٤	٣٥٩٥٠	جاليليو انترناشيونال تيكنولوجي ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٥	٣٥٩٥١	جاليليو انترناشيونال تيكنولوجي ، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٣
٢٦	٣٦١٧٥	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/١٩
٢٧	٣٦٢٣١	بوفيت فلورير اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٢٨	٣٦٢٤٠	غوغل انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٢٩	٣٦٢٤١	غوغل انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٣٠	٣٦٢٩٨	تشولك اند ماير جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٣١	٣٦٣٠٠	محمد حسن الكبوس (محلات الكبوس)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١
٣٢	٣٦٥١٣	تشولك اند ماير جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٣
٣٣	٣٦٥١٤	تشولك اند ماير جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٣
٣٤	٣٦٥٤٧	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٨
٣٥	٣٦٥٦٨	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٨
٣٦	٣٦٥٧١	لانكوم بارفان ايه بيوتي اند ساي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٨
٣٧	٣٦٥٨٧	تشولك اند ماير جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٩
٣٨	٣٦٥٨٨	تشولك اند ماير جي أم بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٣٦٧٩٤	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤٠	٣٦٧٩٥	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤١	٣٦٧٩٦	أشاس ريستورانتس انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤٢	٣٦٧٩٧	أشاس ريستورانتس انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤٣	٣٦٧٩٨	أشاس ريستورانتس انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤٤	٣٦٨١٢	شركة بترول الإمارات الوطنية المحدودة (اينوك) ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢١
٤٥	٣٦٨٧٢	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٩
٤٦	٣٦٨٧٣	نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتورز ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٩
٤٧	٣٧٢٤٩	ابوت لابوراتوريز	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٩
٤٨	٣٧٢٥٠	ابوت لابوراتوريز	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٩	٣٧٧٨٦	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٠	٣٧٧٨٧	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥١	٣٧٧٨٨	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٢	٣٧٧٨٩	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٣	٣٧٧٩٠	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٤	٣٧٧٩١	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٥	٣٧٧٩٢	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٦	٣٧٧٩٣	افرريدي باتيري كومبني ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٧	٣٧٧٩٤	ميرك شارب & دوهم كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١١
٥٨	٣٨٢٠٢	سميثكلاين بيتشام (كورك) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٥٩	٣٨٢٠٣	سميثكلاين بيتشام (كورك) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٦٠	٣٨٤٣٦	جينيرال اليكتريك كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١٢
٦١	٣٨٦٢٤	جينيرال اليكتريك كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٨
٦٢	٣٨٦٢٦	جينيرال اليكتريك كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٢٨

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ عند نشر إعلان بيانات الترخيص بالانتفاع للعلامات أرقام ٢٣٧٩٢، ٢٧٥٣١، ٢٧٥٣٢، ٢٧٥٣٣، ٢٧٥٣٤، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١١١١) الصادرة بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠١٥م، إذ وردت مدة الترخيص كالتالي :

مدة الترخيص : غير محدد

والصحيح هو :

مدة الترخيص : سنة واحدة

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

مجلس المناقصات

توفير خدمات الولادة لمستشفيات القطاع الخاص

للحالات المحولة من مستشفى صحار بمحافظة شمال الباطنة

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٥٠ بشأن توفير خدمات الولادة لمستشفيات القطاع الخاص للحالات المحولة من مستشفى صحار بمحافظة شمال الباطنة . يمكن للمستشفيات الخاصة المتخصصة في الأعمال المذكورة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ م ، مقابل (= / ٢,٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل مستشفى يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٥٠ بشأن توفير خدمات الولادة لمستشفيات القطاع الخاص للحالات المحولة من مستشفى صحار بمحافظة شمال الباطنة) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداءً من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/١٢/٧ م ، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر كما يجب حضور ممثل للمستشفى الذي يقدم عطاءه في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/١٢/٧ م .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للمستشفيات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

توريد مواد جراحية لقسطرة القلب للمستشفى السلطاني

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٥١ بشأن توريد مواد جراحية لقسطرة القلب للمستشفى السلطاني .

يمكن للصيديات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٢/١١/٢٠١٥م، مقابل (= / ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل صيدلية أو شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٥١ بشأن توريد مواد جراحية لقسطرة القلب للمستشفى السلطاني) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤/١٢/٢٠١٥م، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤/١٢/٢٠١٥م .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات